SPLOS/318

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
26 March 2018
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن والعشرون

نيويورك، ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٧-٢٠١٨

يعرضه مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

ألف - زيادة الإيرادات عن النفقات

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحاط اجتماع الدول الأطراف السابع والعشرون، علما بتقرير المراجع الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/305)، الذي قدمته إليه المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/316، الفقرة ٣٢). واستنادا إلى تقرير مراجعة الحسابات، فإن الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت ٨٤٠ ١٩٢ يورو.

٢ - وكما هو مبين في التقرير المتعلق بمسائل الميزانية للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، بلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ما مقداره ٧١٩ ٦٦٢ ١٨ يورو، وهو ما يمثل ٩٩,١٨ في المائة من مجموع الاعتمادات (٦٠٠ ٨١٧ ١٨ يورو) (SPLOS/306، الفقرة ٢). ويمكن تفسير هذا الأداء بالاستخدام الأمثل للموارد في فترة تزايد عبء العمل القضائي. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الاعتمادات الموافق عليها للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ قد استخدمت لتغطية النفقات المتصلة بالأعمال القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار في القضايا التالية:

(أ) القضية رقم ٢٣ (*النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا ضد كوت ديفوار)*)؛

وقد قُدم طلب بفرض تدابير مؤقتة إلى دائرة خاصة تابعة للمحكمة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وأصدرت الدائرة الخاصة أمرها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) القضية رقم ٢٤ (*حادثة السفينة ''إنريكا ليكسي'' (إيطاليا ضد الهند)، فرض تدابير مؤقتة*)؛

وقد عرضت القضية على المحكمة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأصدرت المحكمة أمرها بشأن التدابير المؤقتة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ج) القضية رقم ٢٥ (*قضية السفينة ''نورستار'' (بنما ضد إيطاليا)*)؛

وقد عرضت القضية على المحكمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، قدمت إيطاليا اعتراضات أولية. وعُقدت الجلسات العلنية المتعلقة بالاعتراضات التمهيدية التي أودعتها إيطاليا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأصدرت المحكمة حكمها بشأن الاعتراضات الأولية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

باء – الفائض النقدي المؤقت

٣ – وفقا للبند ٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتحدد الفائض النقدي المؤقت بحساب الفرق بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المقررة المقبوضة بالفعل، والإيرادات المتنوعة المقبوضة، والاعتمادات الإضافية) والرصيد المدين (المدفوعات المصروفة من الاعتمادات والمخصصات المقررة للالتزامات غير المصفاة). وبالنسبة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، تبلغ الزيادة في الإيرادات عن النفقات ما مقداره ٨٤٠ ١٩٢ يورو، وتُحسب على النحو التالي (باليورو):

الرصيد الدائن	٥٥٩ ٨٥٥ ١٨
الرصيد المدين	-٧١٩ ٦٦٢ ١٨
فائض الإيرادات عن النفقات	**٨٤٠ ١٩٢**

٤ – وعملا بالبند ٤-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يُخصم مبلغ الاشتراكات غير المسددة من هذا الرصيد. وعلى هذا الأساس، حُدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ بمبلغ ٤٢٣ ٥٦٣ يورو. وقد استند هذا المبلغ إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، مشفوعا بالبيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (SPLOS/305)، ويحسب على النحو التالي (باليورو):

الرصيد الدائن	٥٥٩ ٨٥٥ ١٨
الرصيد المدين	-٧١٩ ٦٦٢ ١٨
إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	-٩٧٧ ٤١
الاشتراكات غير المسددة	-٢٨٦ ٧١٤
الفائض النقدي المؤقت	**-٤٢٣ ٥٦٣**

جيم – الفائض النقدي

٥ – وفقا للمادة ٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتقرّر الفائض النقدي بأن تقيّد في حساب الفائض النقدي المؤقت أي متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدّد خلال الفترة المالية وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة للفترة المالية.

٦ – وقد بلغ الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مقداره ٦٧٦ ١٨٣ يورو، ويحسب على النحو التالي:

الفائض النقدي المؤقت وقدره ٤٢٣ ٥٦٣ يورو + متأخرات من اشتراكات الفترات السابقة تم استلامها في عام ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٢٣٣ ٣٥٢ يورو + وفورات من الاعتمادات المدرجة من الالتزامات غير المصفاة، وقدرها ٥١٤ ٢٧ يورو = الفائض النقدي البالغ ٦٧٦ ١٨٣ يورو.

٧ – وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، استعرض مراجع الحسابات الفائض النقدي، كما هو مبين في الفقرة ٦. وأقر مراجع الحسابات بأن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ يبلغ ٦٧٦ ١٨٣ يورو (انظر المرفق الأول).

دال – إعادة الفائض النقدي

٨ – وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، سيعاد الفائض النقدي على النحو التالي:

(أ) *تقسيم الفائض النقدي*

يقسم الفائض النقدي، على النحو المحدد أعلاه، بين الدول الأطراف وفقا لنسب اشتراكاتها المحددة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، التي يتعلق بها الفائض.

(ب) *إعادة الفائض النقدي*

بعد تقسيم الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ على الدول الأطراف على هذا النحو، يجري ما يلي:

'١' يُعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ بالكامل؛

'٢' يُستخدم في المقام الأول لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كليا أو جزئيا.

(ج) *الاحتفاظ بالفوائض النقدية التي قسمت ولكن لم تُعَد*

يحتفظ مسجل المحكمة بأي فائض نقدي قُسّم على الدول الأطراف ولكن لم يُعَد إليها بسبب عدم سداد الاشتراكات عن الفترة المالية المعنية كليا أو لسدادها جزئيا، إلى حين سداد الاشتراكات عن تلك الفترة المالية بالكامل.

٩ – ولما كان الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ سلبيا، فلن تعاد إلى الدول الأطراف أي أموال.

ثانيا – تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٧

١٠ – في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وافق اجتماع الدول الأطراف السادس والعشرون، على مبلغ مدرج في الميزانية قدره ٩٠٠ ١١٩ ٢١ يورو للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/301، الفقرة ١). وشمل هذا المبلغ اعتمادا قدره ٨٠٠ ٤٠٦ ٣ يورو تحت بند ”التكاليف المتصلة بالقضايا“، لتغطية التكاليف المتعلقة بالنظر في القضية رقم ٢٣ والقضية رقم ٢٥، ولتمكين المحكمة من البت في اثنتين من الدعاوى العاجلة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

١١ – ويتضمن المرفق الثاني تقرير الأداء لعام ٢٠١٧. وتقرير الأداء مؤقت إذ يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨.

١٢ – وكما هو مبين في المرفق الثاني، فإن مجموع النفقات لعام ٢٠١٧ يبلغ مؤقتا ما مقداره ٢٧٢ ٩٦٧ ٨ يورو، وهو ما يمثل ٨٦,٠٨ في المائة من الاعتمادات البالغة ٨٠٠ ٤١٦ ١٠ يورو المخصصة لتلك السنة.

التكاليف المتصلة بالقضايا

١٣ – ووفقَ على اعتماد يبلغ ٨٠٠ ٤٠٦ ٣ يورو تحت بند ”التكاليف المتصلة بالقضايا“ من ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. ومن هذا المبلغ، خصص مبلغ ٤٠٠ ٦٦١ ١ يورو لعام ٢٠١٧، للنظر في جزء من القضية رقم ٢٣، وهي قضية تتناولها دائرة خاصة للمحكمة، وكذلك إجراء عاجل واحد. وفي عام ٢٠١٧، أنهت الدائرة الخاصة نظرها في القضايا، وأصدرت حكمها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولم تعالج أي إجراءات عاجلة في عام ٢٠١٧. ونتيجة لذلك، فقد استخدم مبلغ ٠٥٥ ٧١٣ يورو بحلول نهاية عام ٢٠١٧، وهو ما يعادل ٤٢،٩٢ في المائة من الاعتماد.

النفقات المتكررة

١٤ – وفي إطار الباب ٧، ”نفقات التشغيل“، زادت النفقات عن الاعتمادات المخصصة لبند ”الاتصالات“ من الميزانية لعام ٢٠١٧. ويرجع هذا إلى تركيب نظام للحماية ضد الاختراق، لحماية البريد الإلكتروني ونظام الاتصالات الإلكترونية للمحكمة. وسيؤخذ مستوى الإنفاق في عام ٢٠١٧ في الحسبان لدى استخدام هذا البند من الميزانية في عام ٢٠١٨ من أجل تفادي أي زيادة في النفقات خلال فترة السنتين.

ثالثا – التقرير المتعلق بالإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف – استثمار أموال المحكمة

١٥ – تنص المادة ٩ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على ما يلي:

٩-١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

...

٩-٢ تُقيَّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

١٦ - وفي عام ٢٠١٧، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تشيس (JP Morgan Chase Bank) ومصرف دوتشيه بانك (Deutsche Bank). وأودعت لدى مصرف دويتشه بانك استثمارات قصيرة الأجل مقومة باليورو، وهي استثمارات لمدد تقل عن ١٢ شهرا، وفقا للمادة ١٠٩-١ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وقد حققت الأموال فائدة قدرها ٨٦٥ يورو خلال عام ٢٠١٧، وقُيِّدت لحساب الإيرادات المتنوعة، وذلك امتثالا للبند ٩-٢.

باء - الصندوق الاستئماني لقانون البحار

١٧ - وافقت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، على مقترح مسجل المحكمة القاضي بإنشاء صندوق استئماني لقانون البحار، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وقد أنشأ المسجل لاحقا صندوقا استئمانيا جديدا لقانون البحار لدى مصرف دويتشه بانك، في هامبورغ، ألمانيا. والغرض من الصندوق الاستئماني هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجالي قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وفي السنوات ٢٠١٠-٢٠١٦، وردت تبرعات من شركة كورينت، وهي شركة كورية مقرها في هامبورغ، وتعمل في مجال الطاقة المتجددة (٠٠٠ ٢٥ يورو)، ومن معهد كوريا البحري (٠٠٠ ١٤١ يورو). وفي عام ٢٠١٧، تلقى الصندوق الاستئماني ثلاث مساهمات من معهد كوريا البحري، بمبلغ ٤٨٢ ٤ يورو، ومبلغ ٠٠٠ ١٥ يورو ومبلغ ٠٠٠ ٢٥ يورو، ومساهمة بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو من حكومة الصين. وتستخدم المساهمات لتقديم مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار. واستُخدم الصندوق الاستئماني أيضا لتمويل حلقة عمل إقليمية عُقدت في سان خوسيه، في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كان أداء الصندوق الاستئماني على النحو التالي (باليورو):

المساهمات	١٩٤ ٤٨٢
النفقات المتعلقة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها	-٢٨ ٥٩٨
المكاسب الناتجة عن أسعار الصرف	٧٧
المجموع	**١٦٥ ٩٦١**
احتياطيات من فترات سابقة	٣١ ٩١٥
الرصيد المتاح	**١٩٧ ٨٧٦**

جيم - الصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون اليابانية

١٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقَّعت المحكمة مع مؤسسة نيبون اليابانية اتفاق منحة مؤسسة نيبون اليابانية. وعملا بهذا الاتّفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠٠ يورو في البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب لتسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٩ - ووفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، أنشئ لاحقاً صندوق استئماني، وفتح حساب مصرفي خاص باسم ''منحة مؤسسة نيبون''، باليورو لدى مصرف دويتشه بانك. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

٢٠ - وقدمت مؤسسة نيبون مساهمات سنوية لاحقة بلغ مجموعها ٠١٠ ٠٠٠ ٢ يورو، خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، وردت مساهمة بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٠ يورو لبرنامج الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. ويرد فيما يلي (باليورو) بيان بأداء منحة المؤسسة اليابانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سيبلغ به اجتماع الدول الأطراف وفقا للبند ٦-٥:

المساهمة	٠٠٠ ٢٣٠
النفقات المتعلقة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها	-٥٨٣ ١٩٣
الحسابات المستحقة القبض والمصروفات المدفوعة مقدما	-٧٢٧ ٢٤
الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف	-١٣١
الضرائب غير القابلة للاسترداد	-٧٧٤
احتياطيات من فترات سابقة	٤٥٠ ٣٥٠
الرصيد المتاح	**٢٣٥ ٣٦١**

دال - الصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية

٢١ - في أعقاب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومعهد الصين للدراسات الدولية، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أُنشئ صندوق استئماني - باسم منحة معهد الصين للدراسات الدولية - لدعم برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار ومشاريع أخرى، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية. ووردت إلى الصندوق مساهمة من المعهد بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ يورو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، واستُخدمت لدعم برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع احتياطي الصندوق ٣٧٤ ١٥ يورو. وسيستخدم هذا المبلغ لتمويل حلقة عمل تعقد في كابو فيردي في أيار/مايو ٢٠١٨.

هاء - الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين

٢٢ - قررت المحكمة، في دورتها الأربعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن تنشئ صندوقا استئمانيا لتمويل المناسبات والأنشطة التي تنظمها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، ونشر معلومات عن دورها في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وفي المجموع، وردت أربع مساهمات في عام ٢٠١٦. فقد وردت مساهمتان بمقدار ٠٠٠ ٢٥ يورو لكل منهما، من معهد كوريا البحري في أيار/مايو ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٦، ووردت مساهمة قدرها ٤٤٣ ١٠٩ يورو من حكومة اليابان في تموز/يوليه ٢٠١٦، ومساهمة قدرها ٠٠٠ ٧ يورو من حكومة ألمانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى أحداث عام ٢٠١٦، سيُنظَّم حفل أكاديمي إحياءً للذكرى السنوية في هامبورغ في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧، وسيخصص لدور المحكمة في التصدي للتحديات الجديدة في مجال القانون الدولي للبحار. وقد استخدمت أموال الصندوق الاستئماني للذكرى العشرين استخداما كاملا، وأغلق الحساب المصرفي للصندوق الاستئماني. وسوف يدرج التقرير النهائي المقدم من الصندوق الاستئماني للذكرى العشرين في البيانات المالية للمحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

المرفق الأول

تقرير مراجع الحسابات المستقل

الموجَّه إلى المحكمة الدولية لقانون البحار،

لقد قمنا بمراجعة الفائض النقدي المرفق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة (المشار إليه فيما يلي بالفائض النقدي للمحكمة الدولية لقاع البحار، هامبورغ، ألمانيا، للفترة المالية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر الضميمة).

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إدارة المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، ألمانيا (المشار إليها فيما يلي باسم ''المحكمة'')، مسؤولة عن إعداد الفائض النقدي وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. والإدارة مسؤولة أيضا عن الضوابط الداخلية حسبما تراه الإدارة ضروريا للتمكين من إعداد فائض نقدي خال من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء الرأي بشأن الفائض النقدي. وقد أجرينا مراجعتنا لحسابات الفائض النقدي وفقا للمعايير المقبولة عموما لمراجعة البيانات المالية الصادرة عن المعهد الألماني لمراجعي الحسابات في ألمانيا (معهد مراجعي الحسابات العمومية في ألمانيا)، دوسلدورف، ألمانيا. وتتطلب تلك المعايير أن نلتزم بالمتطلبات المهنية الأخلاقية، وأن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كان الفائض النقدي خاليا من الأخطاء الجوهرية.

وتتضمن مراجعة الحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة تدقيق بشأن المبالغ والمعلومات المقابلة في الفائض النقدي. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على حكم مراجع الحسابات. ويشمل ذلك تقييم مخاطر حدوث أخطاء جوهرية في الفائض النقدي، سواء كان ذلك بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية التي تعتمدها المحكمة لإعداد الفائض النقدي، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، لا لإبداء الرأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية التي تطبقها المحكمة. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض الفائض النقدي عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

في رأينا، واستنادا إلى نتائج مراجعتنا للحسابات، فإن الفائض النقدي للمحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، ألمانيا، للفترة المالية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والمعلومات المقابلة أعدت، من جميع النواحي الجوهرية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الأساس المحاسبي، وتقييد الاستخدام

بدون تعديل رأينا، نوجه الانتباه إلى النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، التي تصف الأساس المحاسبي. ويجري إعداد الفائض النقدي للامتثال للأنظمة المالية المشار إليها أعلاه. ونتيجة لذلك، قد لا يكون الفائض النقدي مناسبًا لغرض آخر.

القيود المفروضة على التوزيع والحد من المسؤولية

تقريرنا هذا خاص فقط بالمحكمة واجتماع الدول الأطراف في الأمم المتحدة. ولا يجوز استخدام تقريرنا لأغراض أخرى أو يوزع على أطراف أخرى من دون موافقتنا المسبقة.

وقد أعددنا هذا التقرير حصرا على أساس خطاب التعاقد الصادر من المحكمة. وتخضع الخدمات التي قدمناها للمحكمة، في هذه المهمة، للأحكام والشروط الخاصة لشركة BDO AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft (شركة مراجعة حسابات عمومية)، وكذلك لشروط العمل العامة لشركة Wirtschaftsprüfer وشركة (Wirtschaftsprüfungsgesellschaften) (شركتان ألمانيتان لمراجعة الحسابات) المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي حالة وجود بيانات متناقضة أو غامضة في اللوائح الفردية: ينطبق الترتيب التالي للأولويات: (١) خطاب التعاقد؛ (٢) الأحكام والشروط الخاصة؛ (٣) الشروط العامة للتعاقد.

(*توقيع*) رالف **وايسمان**
(مراجع حسابات عمومي في ألمانيا)

(*توقيع*) أندرياس **بريل**
(مراجع حسابات عمومي في ألمانيا)

الضميمات

الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ للمحكمة الدولية لقانون البحار، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

DO AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft Special Terms and Conditions[(١)]

General Engagement Terms for Wirtschaftsprüfer and Wirtschaftsprüfungsgesellschaften (German Public Auditors and Public Audit Firms)، مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[(٢)]

(١) مذكرة من أمانة اجتماع الدول الأطراف: لم تصدر. ترد نسخة من الأحكام والشروط الخاصة (نسخة عام ٢٠١٨) متاحة بالإنكليزية على الموقع التالي: from www.bdo.de/en-gb/insights/publishments/bdo/special-terms-and-conditions-of-bdo-agwirtschafts.

(٢) مذكرة من أمانة اجتماع الدول الأطراف: لم تصدر وترد نسخة من أحكام التعاقد العامة (نسخة عام ٢٠١٨) متاحة باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: www.bdo.de/en-gb/einblicke/weitere-veroffentlichungen/bdo/generalengagement-terms-of-the-institute-of-certi.

ضميمة

المحكمة الدولية لقانون البحار: الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

الفائض النقدي المؤقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(باليورو)

الزيادة النهائية للإيرادات على النفقات في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	١٩٢ ٨٤٠
إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	٤١ ٩٧٧-
المساهمات المستحقة القبض من الدول الأطراف في ما يتعلق بالفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	٧١٤ ٢٨٦-
الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	**٥٦٣ ٤٢٣-**

الفائض النقدي المؤقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(باليورو)

المساهمات عن فترات سابقة الواردة في عام ٢٠١٧	٣٥٢ ٢٣٣
الوفورات المتحققة من التزامات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	٢٧ ٥١٤
الفائض النقدي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	**١٨٣ ٦٧٦-**

المرفق الثاني

تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(باليورو)

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٧	نفقات عام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)	مجموع نفقات عام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)	الرصيد	مجموع النفقات/ الميزانية المعتمدة (بالنسبة المئوية)
ألف	**النفقات المتكررة**							
١	**القضاة**	**٤ ٣٩٣ ٠٠٠**	**٢ ٢٥٤ ٧٥٠**	**٢ ١٢٩ ٢٨٤**	**٤٩**	**٢ ١٢٩ ٣٣٣**	**١٢٥ ٤١٧**	**٩٤،٤٤**
	البدلات السنوية	٣ ١٢٤ ٤٠٠	١ ٥٦٢ ٢٠٠	١ ٥٢٢ ٥٣١	صفر	١ ٥٢٢ ٥٣١	٣٩ ٦٦٩	٩٧،٤٦
	البدلات الخاصة	٨٥١ ٤٠٠	٤٢٥ ٧٠٠	٣٨٢ ١٨٣	صفر	٣٨٢ ١٨٣	٤٣ ٥١٧	٨٩،٧٨
	السفر للجلسات	٢٧٦ ٧٠٠	١٣٨ ٣٥٠	١٢١ ٥٤٢	صفر	١٢١ ٥٤٢	١٦ ٨٠٨	٨٧،٨٥
	التكاليف العامة	١٤٠ ٥٠٠	١٢٨ ٥٠٠	١٠٣ ٠٢٨	٤٩	١٠٣ ٠٧٧	٢٥ ٤٢٣	٨٠،٢٢
٢	**نظام المعاشات التقاعدية للقضاة**	**١ ٨٥٧ ٣٠٠**	**٧٧٢ ٨٠٠**	**٦٥١ ٥٨٦**	**صفر**	**٦٥١ ٥٨٦**	**١٢١ ٢١٤**	**٩٤،٤٤**
٣	**تكاليف الموظفين**	**٧ ٧٤٩ ٦٠٠**	**٣ ٨٧٤ ٨٠٠**	**٣ ٧٠٩ ٧٧٤**	**١٢ ٢٥١**	**٣ ٧٢٢ ٠٢٥**	**١٥٢ ٧٧٥**	**٩٦،٠٦**
	الوظائف الثابتة	٥ ٠٨٨ ٠٠٠	٢ ٥٤٤ ٠٠٠	٢ ٤٨٩ ٣٥٢	صفر	٢ ٤٨٩ ٣٥٢	٥٤ ٦٤٨	٩٧،٨٥
	التكاليف العامة للموظفين	٢ ٢٤٩ ٨٠٠	١ ١٢٤ ٩٠٠	١ ٠٨٠ ٦٣١	١ ٥٤٥	١ ٠٨٢ ١٧٦	٤٢ ٧٢٤	٩٦،٢٠
	العمل الإضافي	٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١١ ٢٦٠	صفر	١١ ٢٦٠	١ ٢٤٠	٩٠،٠٨
	موظفون مؤقتون للاجتماعات	٢٠٥ ٥٠٠	١٠٢ ٧٥٠	٧٨ ٧٢٤	صفر	٧٨ ٧٢٤	٢٤ ٠٢٦	٧٦،٦٢
	المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧ ٩٠٠	٥٣ ٩٥٠	٢١ ٥٣٥	٥ ٨١٠	٢٧ ٣٤٥	٢٦ ٦٠٥	٥٠،٦٩
	التدريب	٧٣ ٤٠٠	٣٦ ٧٠٠	٢٨ ٢٧٢	٤ ٨٩٦	٣٣ ١٦٨	٣ ٥٣٢	٩٠،٣٨
٤	**بدل تمثيل**	**١٣ ٦٠٠**	**٦ ٨٠٠**	**٦ ٧٦٦**	**صفر**	**٦ ٧٦٦**	**٣٤**	**٩٩،٥٠**
٥	**السفر في مهام رسمية**	**١٨١ ٦٠٠**	**٩٠ ٨٠٠**	**٨٧ ٣٨٢**	**صفر**	**٨٧ ٣٨٢**	**٣ ٤١٨**	**٩٦،٢٤**
٦	**الضيافة**	**١٤ ٤٠٠**	**٧ ٢٠٠**	**٥ ٧٠٦**	**صفر**	**٥ ٧٠٦**	**١ ٤٩٤**	**٧٩،٢٥**
٧	**نفقات التشغيل**	**٣ ٠٢٢ ٤٠٠**	**١ ٥٠٧ ٦٥٠**	**١ ٣٠٩ ٣٩٥**	**١١٢ ٤٢٦**	**١ ٤٢١ ٨٢١**	**٨٥ ٨٢٩**	**٩٤،٣١**
	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)	٢ ٢٨٩ ٩٠٠	١ ١٤١ ٤٠٠	٩٩٨ ٨٣٥	٨٦ ٧٨٤	١ ٠٨٥ ٦١٩	٥٥ ٧٨١	٩٥،١١

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٧	نفقات عام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)	مجموع نفقات عام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)	الرصيد	مجموع النفقات/ الميزانية المعتمدة (بالنسبة المئوية)
	استئجار المعدات وصيانتها	٣٥٨ ٢٠٠	١٧٩ ١٠٠	١٥٦ ٦٠٢	١٨ ٧٧٠	١٧٥ ٣٧٢	٣ ٧٢٨	٩٧،٩٢
	الاتصالات	١٩٠ ٦٠٠	٩٥ ٣٠٠	١٠٥ ٨٨٢	٤ ٢١٤	١١٠ ٠٩٦	-١٤،٧٩٦	١١٥،٥٣
	خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)	٤١ ٣٠٠	٢٠ ٦٥٠	١٤ ٠٩٣	صفر	١٤ ٠٩٣	٦ ٥٥٧	٦٨،٢٥
	اللوازم والمواد	١٢٣ ٣٠٠	٦١ ٦٥٠	٣٣ ٩٨٣	٢ ٦٥٩	٣٦ ٦٤٢	٢٥ ٠٠٨	٥٩،٤٣
	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٩ ١٠٠	٩ ٥٥٠	صفر	صفر	صفر	٩ ٥٥٠	٠،٠٠
٨	**تكاليف المكتبة وما يتصل بها**	**٣٢٥ ٦٠٠**	**١٦٢ ٨٠٠**	**١٥٦ ٩٨٨**	**٥ ٧٤٣**	**١٦٢ ٧٣١**	**٦٩**	**٩٩،٩٦**
	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٢٤٧ ٠٠٠	١٢٣ ٥٠٠	١١٧ ٧٤٧	٥ ٧٤٣	١٢٣ ٤٩٠	١٠	٩٩،٩٩
	الطباعة والتجليد الخارجيان	٧٨ ٦٠٠	٣٩ ٣٠٠	٣٩ ٢٤١	صفر	٣٩ ٢٤١	٥٩	٩٩،٨٥
باء	**نفقات غير متكررة**							
٩	**الأثاث والمعدات**							
	شراء المعدات	١٥٥ ٦٠٠	٧٧ ٨٠٠	٦٢ ٩٠٠	٣ ٩٦٧	٦٦ ٨٦٧	١٠ ٩٣٣	٨٥،٩٥
جيم	**التكاليف المتصلة بالقضايا**	**٣ ٤٠٦ ٨٠٠**	**١ ٦٦١ ٤٠٠**	**٧١٣ ٠٥٥**	**صفر**	**٧١٣ ٠٥٥**	**٩٤٨ ٣٤٥**	**٤٢،٩٢**
١١	**القضاة**	**٢ ٢٢١ ٠٠٠**	**٩٧٣ ٥٠٠**	**٢٨٠ ٤٠٧**	**صفر**	**٢٨٠ ٤٠٧**	**٦٩٣ ٠٩٣**	**٢٨،٨٠**
	البدلات الخاصة	١ ٦٦٦ ٢٠٠	٦٤٨ ٩٠٠	١٧٠ ٧٣٩	صفر	١٧٠ ٧٣٩	٤٧٨ ١٦١	٢٦،٣١
	تعويضات القضاة المخصصين	٣٠٦ ١٠٠	١٨٣ ٢٠٠	٩٢ ٢٧٥	صفر	٩٢ ٢٧٥	٩٠ ٩٢٥	٥٠،٣٧
	السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين	٢٤٨ ٧٠٠	١٤١ ٤٠٠	١٧ ٣٩٣	صفر	١٧ ٣٩٣	١٢٤ ٠٠٧	١٢،٣٠
١٢	**تكاليف الموظفين**	**١ ١٨٥ ٨٠٠**	**٦٨٧ ٩٠٠**	**٤٣٢ ٦٤٨**	**صفر**	**٤٣٢ ٦٤٨**	**٢٥٥ ٢٥٢**	**٦٢،٨٩**
	موظفون مؤقتون للاجتماعات	١ ١٤٠ ٨٠٠	٦٦٥ ٤٠٠	٤٢٨ ٦٨٨	صفر	٤٢٨ ٦٨٨	٢٣٦ ٧١٢	٦٤،٤٣
	العمل الإضافي	٤٥ ٠٠٠	٢٢ ٥٠٠	٣ ٩٦٠	صفر	٣ ٩٦٠	١٨ ٥٤٠	١٧،٦٠
	المجموع	**٢١ ١١٩ ٩٠٠**	**١٠ ٤١٦ ٨٠٠**	**٨ ٨٣٢ ٨٣٦**	**١٣٤ ٤٣٦**	**٨ ٩٦٧ ٢٧٢**	**١ ٤٤٩ ٥٢٨**	**٨٦,٠٨**